

## امتحان مقياس المنازعات الادارية

السنة الثالثة قانون عام مجموعة – أ-

الاجابة على السؤال الاول :

على ضوء القانون العضوي رقم 10-22 والقانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 وضع الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف باختصار .

**مقدمة: (1.5)**

تمهيد بسيط حول معيار الاختصاص في المادة الادارية " المعيار العضوي " .

وضع اشكالية بخصوص مدى تطابق القانون العضوي 10-22 والقانون 13-22 في تغطية الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف ؟

**المحور الاول : المحاكم الادارية للاستئناف قاضي اول درجة (3.5)**

وتناقش ماجاء في نص المادة 900 مكرر من القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وتثير فكرة اختصاصها بموجب نصوص خاصة حسب ما ورد في نص المادة.

**المحور الثاني : المحاكم الادارية للاستئناف كقاضي استئناف (3.5)**

تتناقش المادة 29 من القانون العضوي 10-22 والمادة 900 مكرر من القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 ومنه التطرق للاختصاص النوعي بالدعاوى المذكورة في تلك النصوص والجهات الادارية المصدرة لتلك القرارات الادارية .

**الخاتمة: (1.5)**

تسليط الضوء على عدم التطابق بين نص المادة 29 من القانون العضوي 12-22 والمادة 900 مكرر من القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ومناقشة ذلك .

**الاجابة على السؤال الثاني : (08 نقاط)**

بين مدى صحة العبارات التالية مع الشرح المختصر :

1- تعتبر المحاكم الادارية صاحبة الاختصاص الاصيل في دعوى التعويض مهما كانت الجهة الادارية.

- 2- تختص المحاكم الادارية دون سواها بالمنازعات المتعلقة بالتعويض "حسب المعيار المادي في توزيع الاختصاص" عن اعمال " في مجال الصفقات العمومية " المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام.
- 3- يعتبر الضرر الجسيم حصرا هو الموجب للمسؤولية الادارية على اساس المخاطر.
- 4- تعبر المادة 801 من القانون رقم 13-22 اساس توزيع الاختصاص النوعي امام المحاكم الادارية اما المادة 800 من القانون 13-22 "بالاضافة الى المادة 900 مكرر" فهي التي تحدد معيار الاختصاص في المادة الادارية .